

راوی الحدیث لا یغنی عن الفقیه باعتراف أهل الحدیث (مواقفة الأخباریین فی لزوم الاجتهاد و التقليد)

محمد الدهقانی^۱

الخلاصة

قد يظهر من المحقق الأردبيلي و محكي الأخباريين أن تعبير الأخبار به (رواة حديثنا) يدل على أن من كان راوياً يصح الرجوع اليه و إن لم يكن مجتهداً. فلم نرتض ذلك لشواهد على خلافه، لكن استعنا في ذكرهن بكلمات الأخباريين و شرآح الكافي و غيره، ليتبين أن اعتبار ملكة الفقه و صحة الاجتهاد و التقليد لا ينفرد به الأصوليون، بل هو اعتراف المعظم و أن إنكار الأخباريين ليس في الحقيقة ناظراً إلى أصل ذلك، بل إلى كيفية اجتهاد الأصوليين الشامل لحجية الاستصحاب و البراءة و ظواهر القرآن و نحوها.

الكلمات الرئيسية: الرواية، الدراية، الملكة، القدر، الفهم، الفقيه، راوي الحدیث، الأخباريون، الأصوليون.

۱. استاذ السطوح العالية في حوزة قم العلمية، d.09191502058@gmail.com

تمهید

من كان من أصحاب الحديث و رواته اذا لم يكن قادراً على فهم الحكم الشرعي من الأخبار لم يكن مرجعاً في الفتوى و القضاء و نحوهما. و هذا أمر مسلّم منذ القدم إلى اليوم، بل كان ملحوظاً في عصر المعصومين أيضاً كما سنراه فيما سيأتي من الأخبار. كما أنّ تصريح الفقهاء بعدم كفاية رواية الحديث لا يختص بكلمات المتأخرين كالوحيد البهبهاني و من بعده، بل يعمُّ القداماء. □

فهذا السيد المرتضى يقول ذباً عن لزوم رؤية الهلال و ردّاً على القول بالعدد: «لا اعتبار بهذا الخلاف، سالفاً كان أم حادثاً متأخراً، لأن الخلاف إنما يفيد إذا وقع ممن بمثله اعتبار في الإجماع من أهل العلم و الفضل و الدراية و التحصيل. و الذين خالفوا من أصحابنا في هذه المسألة عدد يسير ممن ليس قوله بحجة في الأصول و لا في الفروع و ما لأصحاب الحديث - الذين لم يعرفوا الحق في الأصول و لا اعتقدوها بحجة و لا نظر بل هم مقلدون فيها - و الكلام في هذه المسائل و ليسوا بأهل نظر فيها و لا اجتهاد و لا وصول إلى الحق بالحجة» (المرتضى، ۱۴۰۵، ج ۲، ص ۱۸، و انظر أيضاً ج ۱، ص ۲۶ و ۲۷ و ۲۱۱، و الشيخ الطوسي، ۱۳۸۷، ج ۸، ص ۸۲، و المفيد، ۱۴۱۳، ج ۹، ص ۲۵)

نعم إنّ البحث عن دليل المسألة، و ذكر شبهة فيها و ردّها، لم نجده قبل أعلام تأتيك كلماتهم، كالشهيد و المحقق الأردبيلي و جماعة من الأخباريين و شراح الكافي. فقد وقعت الشبهة بأن تعبير الأخبار بمثل «رواة حديثنا» أو «من روى حديثنا» هل يدل على كفاية كون الرجل راوياً؟ فأجيب بالعدم و أنه لا بد من ملكة الفقاهة.

و العجيب أنّ أول هؤلاء المُجيبين هم الأخباريون و شراح الكافي. فهم أو كثيرٌ منهم مبرّون مما نُسب اليهم من تحريم الاجتهاد و التقليد، و إنما منعوا فقاهة الأصوليين الشاملة لحجية البراءة و ظواهر القرآن و نحوهما، لا أصل الفقاهة. وهذا المقال تناولت فيه كلماتهم، جمعاً بين فائدتين: رفع تلك الشبهة، و ردّ هذه النسبة.

اكتفاء المحقق الأردبيلي في القاضى بمجرد الرواية من دون اجتهاد

هل يدلّ التعبير بالرواية كما في قوله عليه السلام: «روى حديثنا» (الكليني، ١٤٠٧، ج ١، ص ٦٧) على اعتبار ملكة الفقاہة أم لا يدلّ كما في محاورات أعصارنا؟ ظاهر جماعة الثاني.

قال المولى الأردبيلي: «و أما اشتراط اتصافه بشرائط الفتوى، التي ذكروها في الأصول و الفروع، فكأنهم أخذوها من الروايات، لقوله عليه السلام: «و عرف أحكامنا» فان عرفان الاحكام بدون الاجتهاد لا يمكن، و يؤيده الاعتبار. و فيه تأمل، لعدم حجّية الاعتبار، و أن ظاهر الأخبار أنّه يكفي مجرد الرواية و أنّ فهمها كاف، و لعله إشارة إلى تجزّي الاجتهاد. و بالجملة الروايات غير ظاهرة في ذلك فتأمل، و كأنهم يدعون فيه الإجماع، فتأمل فيه» (الأردبيلي، ١٤٠٣، ج ١٢، ص ١٩، و ص ١١)!

تأييد لما ذكره الأردبيلي

و يمكن اعتضاده بروايات تفرّق بين الرواية و الدراية، مثل ما حكى الحلبي عن كتاب الصفواني أنه قال: «عليك يا بنيّ بالعلم و فلك الله له و رزقك روايته و منحك درايتة فقد روي عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: خبّر تدريه خير من ألف ترويه، و قال عليه السلام في حديث آخر: عليكم بالدرايات لا بالروايات، و روى طلحة بن زيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: رواة الكتاب كثير و رعاه قليل فكم من مستنسخ للحديث مستغش للكتاب و العلماء تحريهم الدراية و الجهال تحريهم الرواية» (الحلي، ١٤١٠، ج ٣، ص ٦٤) و في بعض النسخ تجزيهم بدل تحريهم.

و تؤيد الفرق أيضا كلمات متقاربة لشراح الكافي في ذيل قوله عليه السلام: «الرواية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد» (الشيخ حرّ العاملي، ١٤٠٩، ج ٢٧، ص ٧٨).

قال بعضهم: «فإن قيل: لم قال في هذا الحديث: «أفضل من ألف عابد» وفي الحديث السابق [في النسبة بين العالم الذي ينتفع بعلمه و العابد]: «أفضل من سبعين ألف عابد»؟ قلنا: للفتاوت بين العلم و رواية الحديث فإن الراوي حافظ للكلام ناقل له، و لا يلزم أن يكون عالماً،

١. هذا و أمّا ما ذكره النزاهي في مستنده ج ١٠، ص ٤١٩، و عوائده ص ٨٢٨ فالظاهر أنه لم يرد به ما أرادته الأردبيلي، فانظر المستند، ج ١٧، ص ٢٥، و الانصاري، القضاء، ص ٤٩.

فإنه لا ينافي روايته جهله بالمراد مما يرويه، ورباً حاملاً فقهه إلى من هو أفقه منه» (التبريزي، ١٤٢٩، ج ١، ص ٣٣٦)، و كأنه نقلاً عن الميرزا رفيعا.

استظهار المحدث النوري عدم اعتبار ملكة الفقاهة

وقد يلوح من المحدث النوري أيضاً استظهار عدم اعتبار الملكة من بعض الأخبار.

قال: «قد ورد في النصوص ان منزلة الرجال على قدر روايتهم عنهم (عليهم السلام)، ففي أصل زيد الزراد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا بني اعرف منازل شيعة علي (عليه السلام) على قدر روايتهم ومعرفتهم، وفي غيبة النعماني عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال: اعرفوا منازل شيعتنا عندنا على حسب روايتهم وفهمهم عنا، الخبر، و في لفظ الكشي: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا، و في لفظ آخر: منازل الناس منا، إلى آخره.

و ظاهر الجميع كون كثرة الرواية عنهم (عليهم السلام) مع الواسطة أو بدونها مدحا عظيما كما عليه علماء الفن، فإنهم عدوها من أسبابه^١، لكشفها غالبا عن اهتمامه بأمر الدين وسعيه في نشر آثار السادات الميامين، و هذه فضيلة عظيمة توصل صاحبها الى مقام عليّ يكشف عنه التوقيع المبارك المهدي عليه السلام: «و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا. إلى آخره، و الصادق عليه السلام: ما يمنعك عن محمد بن مسلم فإنه سمع من أبي و كان عنده وجيها» (النوري، ١٤١٧، ج ٥، ص ٢٢٤، و انظر ج ٢ ص ١٠).

و حكي كلمات من العلماء في أنّ فائدة الإجازة دخول الشخص في الرواة، ثم قال:

«فإذا لم يكن العالم راويا، فربما يشكل دخوله في عموم قوله عليه السلام في التوقيع المبارك: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله»، و قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: « ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى

١. قال في الوسائل، ج ٣٠ ص ٢٨٩: «و ذكر بعض المحققين أن قولهم: "وكيل" يقتضي الثقة، بل ما فوقها، و قولهم: "كثير

الحديث" يدل على المدح، لقولهم عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا».

٢. رد الشيخ الأنصاري على الاستدلال بالتوقيع لجواز التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد و لم يستنبط بعد، فقال: «المجتهد بالملكة من الرواة فهو مأمور بالرجوع إليه لا بالرجوع إلى غيره، هذا إذا قلنا أنّ المرجع إلى فتواهم. و إن أريد الرجوع إلى

حدیثنا، و نظر فی حلالنا و حرامنا، و عرف احکامنا» إلى آخره، و قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «اللَّهُمَّ ارحم خلفائي» ثلاثاً، قيل: يا رسول الله، و من خلفائك؟ قال: «الذين يأتون بعدي يروون حديثي»، و قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا» و أمثال ذلك مما هو عمدة أدلة و جوب الرجوع إلى المفتي و القاضي في الأحكام و الخصومات و غيرها». (النوري، ١٤١٧، ج ٢، ص ٩)

كلمات الإخباريين في نفي لزوم الاجتهاد

و صرَّح الأخباريون كالأسترآبادي^١ بعدم اعتبار ملكة الاجتهاد استناداً إلى هذه الروايات. قال الشيخ حسين الكركي: «من غفلات المتأخرين أنهم حملوا الرجل المذكور في هذه الأحاديث على «المجتهد» باصطلاحهم، و كيف يصح ما يزعمون و الخطاب فيها أصالة لأصحاب الأئمة (عليهم السلام)، و هم كانوا يُنكرون هذا الاجتهاد حتى أنهم ألفوا في إبطاله الكتب، و ممن ألف في إبطاله أبو اسحاق بن نوبخت، بل الحق أنَّ المراد به من روى أحاديثهم و عمل بها كما أمروا به (عليهم السلام)». (الكركي، ١٣٩٦، ص ٢١٢ و ٢١٣)

روايتهم كان دليلاً على المنع لا الجواز، اذ يجب على كل أحد حينئذ العمل بالروايات خرج العاجر عن ذلك. الفوائد الاصولية، ص ٦٩٣.

١. قال: <الأحاديث الناطقة بأمرهم (عليهم السلام) بالرجوع في الفتوى و القضاء، إلى رواة أحاديثهم و أحكامهم متواترة معنى، و تلك الأحاديث صريحة في وجوب اتباع الرواة فيما يروونه عنهم (عليهم السلام) من الأحكام النظرية، و ليست فيها دلالة أصلاً على جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر كتاب الله أو أصل أو استصحاب أو غيرها، و لا دلالة فيها على اشتراط أن يكون الرواة المتبعون أصحاب الملكة المعتمدة في المجتهدين، و من جملة غفلات المتأخرين من أصحابنا - كالعلامة الحلبي، و المحقق الحلبي في أصوله لا في معتبره، و كالشهيد الأول و الثاني و الفاضل الشيخ عليّ (قدس الله أرواحهم) - أنهم زعموا أنَّ المراد من تلك الأحاديث المجتهدون. > الفوائد المدنية ص ٣٠٥. و أيضاً أنكره المحدث العاملي في الفوائد الطوسية ص ٤١٣، و الإيقاظ من الهجعة، ص ١٩. و نسب البهبهاني إلى الاخباريين تحريم التقليد (الرسائل الفقهية: ص ٢٢)،

اللهم إلا أن يقال: ظاهر صدر كلام الأسترآبادي إلى قوله: «و ليست فيها...» جواز الاجتهاد و التقليد، فهو لا ينكر الاجتهاد الاصوليين لا أصل التفقه. أنظر: الهدايا لشيعه أئمة الهدى، ج ١، ص ٣٧، و الوسائل، ج ٢٧، أبواب صفات القاضي، عنوان باب ١١ و ١٠ و ٦ و غيره.

الإخباريون ينفون اجتهاد الأصوليين لا أصل الاجتهاد

إنَّ التأمّل في كلامهم يدل على أنّ مرادهم نفي فقاهاة الأصوليين، فلا ينفون أصلها بل يعتبرونه، فهذا المُحدّث التفرشي (۱۳۴۶) مع إنكاره لاجتهاد الاصوليين للتوقيع المتقدم (التفرشي، بلا تاريخ، ص ۱۵۶ و ۱۵۷)، لا ينفى أصل الاجتهاد.

قال ما لفظه: «مراد از رواة حديث ايشان عليهم السلام كسانی هستند كه معروفند بروايت حديث اهل بيت عليهم السلام و اينكار صناعت و شأن و عادت ايشان است بحديكه معنون باين عنوان گردیده‌اند نه هر کسی كه اتفاقاً حديثی از احاديث ايشان را در كتاب خود ذكر کرده باشد يا بلکه كتابی هم در حديث نوشته باشد، چه بمجرد تحرير يا تقرير چند حديث عنوان راوی حديث متحقق نمیشود و اعتباری بروايت چنین کسی نیست،

زيرا كه تا کسی تمرن و تعود در امری نداشته باشد صحة و سقم افراد و جزئیات آن امر و نكت و قرائن خفيه آنها و خصايص و خصوصيات ظاهريه و باطنيه آنها را ادراك و تمیيز نمی‌نماید و بصيرت و خبيرت تامه در آن بهم نمیرساند تا محل اعتبار و اعتماد باشد و شکی نیست كه اينمقدار در راوی حديث مطلوب است تا در مقام اخذ احكام شرعيه از روايات او معتمد و معتبر باشد»^۱ (التفرشي، بلا تاريخ، ص ۱۵۶)^۲

۱. المراد برواة حديثهم عليهم السلام هم المعروفون برواية حديث أهل البيت عليهم السلام و الذين ذلك اشتغالهم و شأنهم و عادتهم بحيث صاروا معنوين بهذا العنوان، لا كل من اتفق له نقل رواية من رواياتهم في كتابه بل أو تأليف كتاب في الحديث، لعدم صدق عنوان راوی الحديث بمجرد تحرير أحاديث أو تقريرها، و لا عبرة برواية مثل هذا الشخص لأنه ما لم يقع من شخص التمرن و التعود في أمر، لم يعرف في أفراد ذاك الأمر صحتها و عدم صحتها و نكتها و قرائنها الخفية و خصائصها و خصوصياتها الظاهرية و الباطنية، و لم يحصل على بصيرة و خبرة تامة حتى يكون محلاً للاعتبار و الاعتماد. و لا شك في اعتبار هذا المقدار في راوی الحديث ليكون معتمداً و معتبراً في أخذ الأحكام الشرعية من رواياته.

۲. و قال صاحب هداية المسترشدين ص ۴۷۳ عند ذكر الاستدلال بإطلاق التوقيع لجواز التجزي: «و قد يناقش فيه بأن أمره (عليه السلام) بالرجوع إليهم في الحوادث الواقعة شاهد على كون الرجوع إليهم عالمين أو قادرين على استنباط الجميع إذ لا يمكن إرجاعهم إلى غير القادر على الاستنباط و لا يكون ذلك شأن المتجزي الخ». فقولته: «لا يمكن» و كذا قول التفرشي: «شكى نیست» يحتمل أن يكون ناظراً إلى القرينة اللبية الخارجية من إجماع أو ضرورة أو عقل أو غير ذلك مما دعا الفقهاء إلى التأويل في مثل هذا الخبر.

و قال الشيخ حسين الكركي المتقدم ذكره: «فخرجت التوقيعات على يد السفراء إلى الشيعة بالرجوع إلى رواة احاديثهم عليه السلام و كان قد اجتمع لهم كتب كثيرة في الحديث تشتمل على المسائل الجزئية و القواعد الكلية و على قواعد الجمع بين الأخبار المختلفة، فكانوا يسمون المحصّل لتلك الكتب الراوي بها العارف بما فيها « فقيها و عالما و محدثا و راوية » و لم يكن للمجتهد بينهم ذكر بل كانوا يذمون الاجتهاد». (الكركي، ١٣٩٦، ص ١٨٧، و انظر أيضا استشهاده في ص ١٨٨ بما في الغنية)

و قال: «و لما كان المدّعون للعلم كثير و العلماء قليل و المخلصون أقل، نصّ الأئمة عليهم السلام على من يجب الرجوع إليه حال الغيبة، و حاصل القول فيه أن العارف بطريق أهل البيت عليهم السلام: الراوي لحدیثهم الضابط له العامل به كما أمر الثقة المؤثر لدينه على دنياه و الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر بحسب مقدوره، فاذا وجد مثل هذا فهو المخصوص بالنفحة القدسية، المؤيد بالعناية الالهية، القائم مقام الامام بأمره عليه السلام فان لم يوجد مثل هذا فيكفي الرجوع إلى العالم الثقة في الرواية». (الكركي، ١٣٩٦، ص ٢٠٩ و ٢١٠)!

و قال الشيخ حسين البحراني (١٢١٦) في شرائط القاضي مازجا كلامه بكلام الفيض: «و منها (الفقه) بأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية لكن لا مطلقاً بل (عن) ملكة و (بصيرة) و إن كان متجزيا كما هو أكثر مقام العلماء في هذه الأعصار و هذه الشرائط ثابتة بالإجماع من الإمامية إذ (لا خلاف في شيء من ذلك عندنا) كما نقله غير واحد من علمائنا قديما و حديثا»

و شأن ما بين ذلك و بين قول من جعل كلمة الفقيه شاملة للعالمي فجوزّ قضاة، و أورد عليه النراقي في المستند: ج ١٧، ص ٢٥ فقال: «يمكن أن يقال: إن أكثر تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا للمقلد المذكور أيضا، إلا أن قوله عليه السلام في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» إلى آخره، و في التوقيع: «فارجعوا إلى رواة أحاديثنا» مقيد بالمجتهد، إذ الظاهر المتبادر منه: الراوي للحديث، المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذي ارتضاه الشارع و أمر به، لا مطلقا. و يعلم من ذلك احتمال اختصاص مرسله الفقيه المتقدم بالمجتهدين في الأحكام أيضا، بل و كذا الرضوي، لعدم معلومية صدق الفقيه على مطلق العالم و لو تقليدا».

١. و لعل مراده من النفحة القدسية هو ملكة الفقاهاة، فيشابهه ما سيأتي عن المحاسن النفسانية و غيرها.

ثم استدلا بأدلة منها حديث ابن حنظلة، ثم قال الشيخ حسين: «وقد انطبق على صفات القاضي و المفتي على أبلغ وجه، فجعل مبدأ علمه الرواية ثم النظر و الاستدلال بها و هو عين الاستنباط عن ملكة بحيث يكون عن معرفة و هي الدراية المعبر بها في الأخبار» (البحراني، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ١٢، و ١٦)!

و يُحتمل أنه إنما لم يفهم الفقاهاة من نفس قوله (عليه السلام): «روى حديثنا» نظراً إلى أنّ الرواية و الدراية إذا اجتمعتا^٢ افترتا، و الا فلو كانت الرواية وحدها استفيد منها الفقاهاة أيضاً، و لذا لا تُتأنى ذلك الأخبار المتقدمة عن كتاب الصفواني (فتأمل جيداً)، و يُحتمل - بل هو الظاهر مما سيأتي منه تبعاً لشيخه - أن لم يفهم الفقاهاة من الرواية مطلقاً أى حتى إذا كانت الرواية وحدها، و إنما يفهم الفقاهاة حيث يفهمها لقرينة خارجية.

و قال في كتاب آخر: «أفراد الرعية صنفان: ناقل و منقول إليه، و مقلد و فقيه معتمد عليه، و يشترط في الفقيه أن يكون مقتصراً في الحكم على السنة و الكتاب، متعرفاً ذلك عن الأئمة الأقطاب بأن ناقلاً لأحكامهم و رواياتهم، منتظماً في سلك أصحابهم و روايتهم، عارفاً بمقصدتها و مغزاها، واقفاً على مرادها و معناها، مرتاداً في دياراتها، كاشفاً عن رموزها و إشاراتنا، عرافاً بحدودها و طرائقها، واقفاً على متشابهها و محكمها، مبيناً لمجملها بمفصلها مقدماً لموضحها على مشكلها كما نادى بذلك الأخبار،.....»

متى تحقق الفقيه و اتصف بالأمور المشترطة فيه و اقتصر على محكم السنة و الكتاب و حبس نفسه على أحاديثهم في جميع الأبواب و جب على الرعية قبول ما يلقيه من الأحكام، لأنه الخليفة بعد الإمام. و من هنا و جب الرجوع إليهم، و إن الراد عليهم لا فرق بين حياته و لا مماته لما عرفت أنه من جملة نقلة حديثهم و روايته فقله كسائر الروايات المودعة في سائر الأصول بل في الكتب الأربعة، و لذلك كانت الأصحاب ترجع إلى فتاوى الفقيه علي بن بابويه عند إغواز النصوص و إن لم يرد هناك في تلك المسألة حكم بالخصوص. و أما من انحط عن هذه الطريقة و جاوز أصحاب هذه السليقة بأن لا يكون معتمداً على هذا المدار بل يتعدى إلى

١. و أوضح من كلام الفيض هنا كلامه في كتاب نقد الأصول الفقهية ص ١٢٢ إلى ١٢٤.

٢. كما في المقبولة حيث قال عليه السلام: روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا.

الأصول المخترعة و الأنظار، فهو غير جائز التقليد حتى في الحياة» (البحراني، بلا تاريخ، ص ٣، الى ٧)

و يستفاد منه - على الرغم مما يوهمه بعض فقراته - جواز التقليد^١ فضلا عن صراحته في جواز التفقه، وإنما ينكر تفقه الأصوليين.

إيراد بعض المحدثين على مختار المحقق الأردبيلي

و أيضا حكى هذا المحدث اشتراط المحققين للفقاهة و اكتفاء الأردبيلي بمجرد الرواية، ثم قال:

«و كان القائلون بالأول قد ادّعوا الإجماع على تلك الدعوى، و هو في غير محله، و التحقيق في هذا المقام ما حققه شيخنا الفاضلان من التفصيل و الفرق بين وقتها صلوات الله عليهما و بين وقتنا.^٢ ففي الأول يكتفي بمجرد سماع الرواية مشافهة أو بواسطة، و على هذا كان أصحابهم في زمانهم كما لا يخفى على المتتبع. و أما في مثل زماننا حيث اختلفت الأخبار الواصلة إلينا، و اشتبهت الدلالات لقيام الاحتمالات علينا، و فقدت قرائن المقامات، فلا بد من معرفة فهم ما يتوقف عليه فهم المعنى من العموم، و معرفة ما يتوقف عليه من الكتاب العزيز، و معرفة القواعد المقررة، و الضوابط المعتمدة، سيما و جوه الجمع في مختلفات الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار و لا بد مع جميع ذلك من القوة القدسية التي يتمكن بها من

١. و قال صاحب البحار في ج ٢ ص ٨٣ في تبيين رواية: ظن السائل أن مراده بوط . أعقاب الرجال مطلق أخذ العلم عن الناس فقال ع المراد أن تنصب رجلا غير الحجة فتصدقه في كل ما يقول برأيه من غير أن يسند ذلك إلى المعصوم فأما من يروي عن المعصوم أو يفسر ما فهمه من كلامه لمن ليس له صلاحية فهم كلامه من غير تلقين فالأخذ عنه كالأخذ عن المعصوم و يجب على من لا يعلم، الرجوع إليه ليعرف أحكام الله تعالى انتهى. و انظر أيضا ص ٢٨٤ و ج ٨٦ ص ٢٣١.
٢. ضمير التثنية للصادقين (عليهم السلام). ثم ان كلمة « أصحابهم » في النسخة الكمبيوترية كانت مجرورة بعلی، فحذفنا «على» لزيادتها.

استنباط الأحكام، و هي المعبر عنها بالملكة بين علمائنا الأعلام الخ». (البحراني، بلا تاريخ، ص ۹)!

اعتراض البهبهاني على الأردبيلي

و كذا أورد الوحيد البهبهاني على كلام الأردبيلي فقال: لا يخفى أن هذا الراوي أعلى درجة من المجتهد في زماننا بمراتب، لانسداد باب العلم و تراكم الشبهات و الاختلالات، و مقتضى الأدلة حرمة العمل بالظنّ و الحكم بغير عرفان، و لم يظهر من الأخبار عدم عرفان الرواة، بل و ربّما كان الظاهر عرفانهم، و لا أقلّ من عرفان كعرفان المجتهد، و أنّه كان حاصلًا لهم لو لم نقل بأزيد منه، بل لو كان ظاهرها العدم لزم ارتكاب خلاف الظاهر جمعا بين الأدلة على أنّنا نقول: ليس ظاهر الأخبار أنّ القاضي استند إلى الرواية فضلا عن اكتفائه بمجردّها، بل المستفاد منها أنّ القاضي هو الراوي^۲. (البهبهاني، ۱۴۱۷ق، ص ۷۵۱)^۳

۱. و اليه ذهب المحدث البحراني، راجع الدرر النجفية ج ۱ ص ۲۶۲ و ۲۶۳ و ۲۷۲، و لا يخفى أنّهما في بقية كلامهما نفيًا الاجتهاد الاصولي. و ممن عثرت بعد ذلك على كلامه الدال على ما ذكرنا المحدث الجزائري في منبع الحياة ص ۳۲ و ۳۳.

۲. لعل المراد في آخر عبارته أن الأخبار غير ظاهرة في استناد القاضي الى الرواية حتّى يقال بإطلاقها سواء كان من استند اليها فقيهاً أم لا، فكيف بدعوى الأردبيلي من ظهورها في الاكتفاء بالرواية و لو لم يستند القاضي اليها، فالحاصل أن الأخبار غير ظاهرة في الاستناد فضلا عن الرواية بلا استناد، و انما غاية ما يظهر منها أن القاضي المبحوث عنه هو الذي روى الرواية فليس القاضي زيّدا و الراوي عمروا، و أمّا أن هذا الاتحاد هل هو لازم أم لا؟ و أن الفقاهة هل تُعتبر في القاضي أم لا؟ و أن مستند القاضي في قضائه ما هو؟ فلا يستفاد منها.

و ذلك كمسألة الإفتاء و التقليد فإن المُفتي و إن كان في أكثر الروايات الإرجاعية راويا و مستندا في فتياه الى الرواية كالثقفي و أبان بل كانت فتاويهم متون الروايات لكن لا يستفاد منها أن ذلك شرط فيه حتّى لا تكون فتاوي المتأخرين حجة بدعوى أنهم ليسوا رواة و ليست بعض فتاويهم مستندة الى الرواية بل الى السيرة أو العقل أو نحو ذلك.

۳. حاشية مجمع الفائدة ص ۷۵۱. أقول بعد سنوات في ۱۱ / ۱۲ / ۱۴۰۰ ش: لعلّ مراد من تعرّض لمقالة الأردبيلي توضيحها لا ردّها، فلعلّ ما تقدّم فيها من قوله: «فيه تأمل» ليس راجعاً الى شرطية الاجتهاد بحيث ينفى مطلقاً، بل الى عدم إمكان عرفان الأحكام بدونه، فينفيه و يقول: بل يمكن أحياناً، فإن خادم الإمام مثلاً يعرفها و لو لم يكن مجتهداً. فالعبرة في القاضي بمن يعمل القضا بالرواية (لا بالقياس) و يفهم مرادها، و هذا الفهم و العرفان لا يناط ذاتاً بالفقاهة و إن لم يحصل بدونها في كثير من الموارد كما في أعصارنا. و إن شئت قلت: مثل ذلك كمثّل الإسلام، حيث ان المؤمن بأحقية الإسلام مُسلمٌ و إن لم يكن علمه بها عن استدلال.

استظهار الشهيد الأول من المقبولة

و قال الشهيد: «يعتبر في الفقيه أمور ثلاثة عشر، قد نبّه عليها في مقبول عمر بن حنظلة الأول: الإيمان، لقوله: « منكم » ... الثاني: العدالة ... و عليه نبّه بقوله: « أعدلهما ». الثالث: العلم بالكتاب. الرابع: العلم بالسنة ... الخامس: العلم بالإجماع و الخلاف ... السادس: العلم بالكلام. السابع: العلم بالأصول. الثامن: العلم باللغة و النحو و الصرف و كيفية الاستدلال، و على ذلك دلّ بقوله: « و عرف أحكامنا »، فإن معرفتها بدون ذلك محال. التاسع: العلم بالنسخ و المنسوخ، و المحكم و المتشابه، و الظاهر و المؤول، و نحوها مما يتوقف عليه فهم المعنى و العمل بموجبه، كالمجمل و المبين و العام و الخاص. العاشر: العلم بالجرح و التعديل، ... و الى ذلك أشار بقوله: « و روى حديثنا ». (الشهيد الاول، ١٤١٩، ج ١، ص ٤٢، و ٤٣)^١

حصيلة البحث الى هنا

و بالجملة فاشتراط المعظم ملكة الفقاها، غايته أن الأصوليين اعتبروا الفقاها الأصولية المثبتة لحجية الاستصحاب و البراءة و ظواهر الكتاب و غير ذلك، و الأخباريين اعتبروا الفقاها الاخبارية المنكرة لها، بل قد تقدّم عن الفيض نفي الخلاف في الاشتراط مع أنه اخباري. قال المحقق المكارم: «الأخباري المنكر للتقليد أيضاً إما أن ينكره باللسان و قلبه مطمئن بالإيمان، أو يكون إنكاره من باب الخلط بين الاجتهاد بالمعنى العام و الاجتهاد بالمعنى الخاص». (المكارم، ١٤٢٨، ج ٣، ص ٥٩٤)^٢.

١. إن قلت ان المقبولة و إن عمّت فقها، أعصارنا أيضاً و لو بالغا، الخصوصية، لكن القدر المتيقن من مورد كلامه عليه السلام هو الفقاها الذين كانوا يأخذون الحديث بلا واسطة كزرارة، أو فقل: انهم من أول من يكون النظر اليهم، و عليه فمن البعيد أن يكون عليه السلام ناظراً الى الجرح و التعديل. أمكن أن يقال: أن الشهيد لم يرد بقوله: « و الى ذلك أشار بقوله: و روى حديثنا » أنه عليه السلام إنما قاله للإشارة الى لزوم معرفة الجرح و التعديل ليرد عليه ما تقدّم، بل أراد الشهيد أن لزوم معرفتهما مستفاد من هذه الفقرة لا بعض الفقرات الأخر.

و بالجملة فلم يرد الشهيد الحصر، و حاصل كلامه أن هذه الفقرة تدلّ على أنه يُعتبر في الحاكم رواية حديثهم، لا رواية ما لا يعلم أنه حديثهم عليهم السلام، و عليه فإحراز كون الحديث حديثهم لازم، و هذا الاحراز لا يحصل الا بالمشافهة كما في أصحابهم عليهم السلام أو بمعرفة الجرح و التعديل كما في زماننا فافهم.

٢. أقول: و أمّا الفيض ففي إجماعه شبهة من احتمال أنه لم يدّعه و لم يعتمد عليه و انما نقله عن ملّدع آخر ادّعى اجماع معاصريه، راجع مفاتيح الشرائع: ص ٥.

نعم ظهر مما تقدّم أن بعضهم كالشهيد استظهر اشتراط الملكة من نفس التعبير بالرواية (فتامل)، بخلاف بعضهم فربما اشترطه جمعاً بين الأدلة، لا من التعبير بالرواية، فنقول تمييزاً للفائدة:

قد فُسِّرَ قوله عليه السلام: «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا» بوجوه تظهر من خلال كلمات شراح الكافي.

كلمات شراح الكافي في الرواية و الدراية

قال محمد مجذوب التبريزي: «يعني أنّ منزلة كلّ فقيه من فقهاء شيعتنا على قدر روايته عنّا؛ فالمُكثِر، قدره أعلى من المقلِّ إذا تساويا عقلاً و فهماً و عملاً، وإلاّ فالمقلِّ مع الفهم و العمل أعلى قدراً من المكثّر بدونهما، فالمراد قدر الفهم الراوي و راجله بأساليب كلامهم عليهم السلام لا قدر الرواية كثرة و قلّة».

قال برهان الفضلاء سلمه الله تعالى: «يعني اعرفوا أقدار الناس في الفُتيا و القضاء على قدر كثرة الرواية و قلتها عنّا؛ بمعنى أنّ من أكثر من الاكتفاء بنقل حديثنا من دون تصرف في لفظه أو معناه عند الجواب عن المسألة التي ليست في محكمات القرآن و يجري فيه الاختلاف بلا مكابرة فهو أسلم من الخطأ من الذي لم يُكثِر منه عند ذلك».

و قال السيّد الأجلّ النائيني (رحمه الله): «اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا» فكلّ طائفة كثير مراجعتهم إلى أهل البيت، و كان رجوعهم، إلى روايات أهل البيت عليهم السلام في الأخذ بالمعارف و المسائل فهؤلاء أكمل عقلاً و أسلم قلباً و أطوع لأوامر الله و نواهيهِ. و من كان يرجع إليهم في كثير و يأخذون دينهم منهم و من غيرهم فهؤلاء ممّن يرجى فيهم أن يصلوا إلى النجاة بفضل الله. و من يراجع غيرهم و كان اعتماده في أخذ دينه على القائلين بآرائهم و أهوائهم في الدّين، فهؤلاء لا خير فيهم! (التبريزي، ۱۴۲۹، ج ۱، ص ۴۹۸، و ۴۹۹).

۱. و انظر أيضاً شرح المازندراني: ج ۲، ص ۲۴۴.

۲. و مراده من النائيني هو الميرزا رفيعا، و من برهان الفضلاء هو الملا خليل القزويني في كتابه «صافي در شرح كافي»

ج ۱، ص ۳۸۴، و الشافي: ج ۱، ص ۴۲۹.

و قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام على قدر رواياتهم عنا: أي كيفاً أو كما أو الأعم منهما و هو أظهر و هذا طريق إلى معرفة الرجال غير ما ذكره أرباب الرجال، و هو أقوى و أنفع في هذا الباب فإن بعض الرواة نرى أخبارهم مضبوطة ليس فيها تشويش كزرارة و محمد بن مسلم و أضرابهما و بعضهم ليسوا كذلك كعمار الساباطي، و كذا نرى بعض الأصحاب أخبارهم خالية عن التقيية كعلي بن جعفر، و بعضهم أكثرها محمولة على التقيية كالسكوني و أضرابه، و كذا نرى بعض الأصحاب رووا مطالب عالية و مسائل غامضة و أسرار كثيرة كهشام بن الحكم و مفضل بن عمر، و لم نر في أخبار غيرهم ذلك و بعضهم رووا أخبارا كثيرة، و ذلك يدل على شدة اعتنائهم بأمور الدين، و بعضهم ليسوا كذلك و كل ذلك من مرجحات الرواة. (المجلسي، ١٤٠٤ق، ج ١، ص ١٧٠ و ١٧١).

و قال الأصف الشيرازي: ليس المراد به محض كثرة الرواية، بل المراد كثرة رواية أحاديثهم مع رعايتها من تصحيح متنها و سندها و التفكر فيها و التنبه بمقاصدها و العمل بها. و كلما زادت الرواية عنهم عليه السلام على هذا النحو ازدادت صاحبها قدراً و منزلة عند الله تعالى. (الأصف الشيرازي، ١٤٣٠هـ، ص ٢٠٩).

و قال الشارح المازندراني: «فيه دلالة ... على أن الأعم و كل من كان أكثر رواية عنهم عليهم السلام و لو بواسطة، ينبغي تقديمه على العالم، و العالم على الجاهل» (المازندراني، ١٣٨٢، ج ٢، ص ٢٤٤، و انظر أيضا: ج ١، ص ١٠١)!

و قال المحدث النوري: «أن تصنيف الحديث - أصلاً كان المصنّف أم كتاباً - لا ينفك غالباً عن كثرة الرواية و الدلالة على شدة الانقطاع إلى الأئمة عليهم السلام، و قد قالوا: اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا» (النوري، ١٤١٧، ج ١، ص ٦٥)

و اختار المجلسي الأول في موضع أن المراد قدر رواياتهم علوًّا، قال: «الظاهر أن المراد بقدر الرواية الأخبار العالية التي لا يصل إليها عقول أكثر الناس؛ و ورد متواتراً عنهم عليهم

١. و قال المحقق الشعراني في تعليقه هنا على كلامه: «خص الرواية بالعالم و أما في اصطلاح أهل زماننا فليس من كثر روايته أعلم ممن قل روايته و المقصود في الحديث كثرة الرواية مع التفهم و الدراية لا الحفظ فقط».

السلام إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان». (المجلسي الاول، ۱۴۰۶ق، ج ۱، ص ۹۵) .

تحقيق المقام

ويخطر ببالي أمور:

منها: أن قول المحقق الأردبيلي: «ظاهر الاخبار انه يكفي مجرد الرواية و أن فهمها كاف، و لعله إشارة إلى تجزّي الاجتهاد» ممنوع، أمّا صدره فلما تقدّم عن الأصحاب، و أمّا ذيله فلأن مجرد الرواية و فهمها شيء غير الملكة فكيف يدلّ على التجزّي اللازمة فيه الملكة؟ فتأمل.^۲ و منها: أنه يُشكّل ما تقدّم عن شراح الكافي في ذيل قوله عليه السلام: «الرواية لحديثنا الخ»، فألحد دعوى أن موضوع الحديثين واحد، غايته الجمع بينهما بالتفاوت في مراتب الفضل و نحو ذلك ممّا هو شائع في الروايات، قال الملا خليل القزويني: «أفضّل من ألف عابدٍ. لا ينافي ما سبقه؛ لأنّ العابد فيما سبق لا رواية له أصلاً، بخلاف العابد في هذا الحديث، أو لأنّه لم يذكر قدر الأفضليّة، أو لأنّهما بحسب التفاوت في مراتب العلم و الرواية، أو لأنّه باعتبار ضميمة الكلام مع المخالفين في زمن التقيّة، أو لأنّه قد يعبر بالألف و نحوه عن الكثير الذي لا يعدّ و لا يُحصى، و ليس المقصود به تعيين العدد». (القزويني، ۱۴۲۹، ج ۱، ص ۳۰۲).

و منها: أن ما تقدّم عن المحدث النوري من لزوم الإجازة في الرواية و كون الفقيه من جملة الرواة في سند الحديث، و الأشكل تقليده، ممنوع، فإن الرواية بالمعنى الأعم موجودة في كلّ فقيه، و بالمعنى الأخصّ غير لازمة قطعاً.

و منها: أن ما تقدّم عن بعض من الاكتفاء بمجرد السماع في عصر الحضور ممنوع، لما تقدّم عن المحدث النفرشي في ذيل التوقيع المبارك، و عن الشيخ حسين البحراني في ذيل المقبولة، و عن الوحيد البهبهاني في مطاوي كلامه (قال: جمعاً بين الأدلة)، كيف و قدروى عنهم عليهم السلام أن الرجل لا يعدّ عندهم فقيها حتّى يعرف معاريض كلامهم و حتّى يلحن

۱. لكن أفاد غير ذلك في مواضع أخر كقوله في ج ۱۲ ص ۱۷۳: «الظاهر الكمية و يحتمل الكيفية و الأعم».

۲. هذا و له في المجمع، ج ۱۲، ص ۱۱ كلام قد يظهر منه أن مراده التجزّي في الكمية و الكيفية بمعنى كفاية رواية أحاديثنا و فهمها و إن لم يفعل ما يفعله المجتهدون من ملاحظة أخبار العامّة و فقههم.

له فیعرف اللحن و حتی یكون مُفهِمًا (الصدوق، ۱۴۰۳، ص ۲، و الكشي، ۱۴۰۹، ص ۳)، الى غير ذلك من الأخبار الدالة على أنه لا يكفي مجرد السماع، فهل يمكن الالتزام بعدم شمول الخطاب في هذه الاخبار لزمن الحضور؟

و منها: أن ظاهر ما تقدّم عن بعضهم كمحمد مجذوب التبريزي أن لكثرة الرواية دخلا، و أقلّ مع تساويهما في سائر الجهات، و هو عندي مشكل، و كذا كلام الشارح المازندراني ربما يظهر منه أن كثرة الرواية تلازم الأعلمية.

و أشكل منه ما قد يظهر من مجموع كلمات المُحدّث النوري المتقدمة، من أن كثرة الرواية تلازم غالباً شدة الانقطاع و التعلّق بهم عليهم السلام، و مجرد ذلك كاف في كون الشخص مرجعاً للعوام و داخلا في التوقيع المبارك و إن لم يكن فقيهاً.

و فيه: أنه لا يمكن الالتزام بذلك قطعاً، فلا بدّ إمّا من القول بأن نظر الحديث لم يكن إلى شدة المحبة و الالتزام القلبي أصلاً، أو كان و لكن لا لنفسها بل إمّا مقدّمة للاعتبار و العمل و القرب من الله تعالى فقط فلا تكفي للفوز بالفقاهة و المرجعية للعوام، و لعله ظاهر الأصف الشيرازي، أو مقدّمة للفوز بالفقاهة أيضاً كما يُحتمل من المازندراني و السيد النائيني في قوله: «أكمل عقلاً» فافهم، و بالجملة فلا يكفي مجرد شدة الانقطاع في كون الشخص مرجعاً للعوام.

و أمّا ما ذكره المجلسي الأوّل فإن استفاده من كلمة «القدر» - و هو بعيد - فظني أنه لكونه عجمياً و لا أظنّ بأحد من العرب أن يريد بكلمة «قدر» مع تركيبها الوارد في الحديث معنى القيمة و إن جاء هذا الاستعمال في غير هذا التركيب، كقوله تعالى: «مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» (الأنعام، ۹۱، و الحج، ۷۴، و الزمر، ۶۷)، و قد اجتمعا فيما رواه الصدوق عن أبي عبد الله قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليهما السلام):

«يَا بَنِي أَعْرَفٍ مَنَازِلَ الشَّيْبَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَايَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الدَّرَاطَةُ لِلرَّوَايَةِ وَ بِاللَّرَايَاتِ لِلرَّوَايَاتِ يَعْلوُ الْمُؤْمِنُ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ قِيَمَةَ كُلِّ أَمْرٍ وَ قَدْرَهُ مَعْرِفَتُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحَاسِبُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي دَارِ الدُّنْيَا». (الصدوق، ۱۴۰۳، ص ۱ و ۲).

أقول: إنَّ ما يظهر من بعضهم كبرهان الفضلاء و الشارح المازندراني من أن الخبر المتقدم ناظر الى تعيين مرجع العوام، لا يأتي في هذه الرواية، لكون المخاطب إماماً، و كذا لا يأتي في مثلها ما ذكره السيد الاجل النائيني من تثليث الأقسام، للتعبير بالشيعة، كما أن ما ذكرناه من مذهب المحدث النوري إن كان هو مراده حقيقةً فهو عجيب، حيث إنه اختاره بعد ذكر روايات بعضها - كهذه الرواية - تشتمل على كلمة المعرفة أيضاً، بل قد يلوح من هذه الرواية أن العطف تفسيري، و لعله هو الذي دعا المجلسي الأول الى ما ذكره، و توضيحه أن يقال:

□ أن المجلسي الأول لم يكن ناظراً الى كلمة « قدر » ، لما فيه من الإشكال المتقدم، فكلمة القدر عنده ناظرة الى الكمية لا الكيفية، لكن كما يكون لنفس الرواية كمية كذلك يكون لكيفيتها كمية فيقال كما تقدم عن المجلسي الثاني: « كيفية روايات هشام و المفضل أكثر من كيفية روايات غيرهما » ؛ و الذي دعا المجلسي الاول الى هذه الاستفادة مع أنها لا تخلو عن تكلف، كتقدير مضاف، هي الرواية الأخيرة، حيث إنَّ ظاهرها أنَّ المدار على المعرفة، سواء فسّرناها بالمعرفة بالمعارف العالية الاعتقادية و الأخلاقية كما يظهر من عبارة المجلسي الاول أم بالمعرفة الاجتهادية الشائعة في الفقه، و بالجملة فالمدار كُله على المعرفة، فلم تُذكر كلمة الرواية الاتبعاً.

الا أن يقال: أنَّ قوله عليه السلام: « فإن المعرفة الخ » ليس تعليلاً و توضيحاً لجميع ما قبله، بل لخصوص قوله عليه السلام: « و معرفتهم » ، فيكون كالتعليل في قوله تعالى: « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » (الأنعام، ١٤٥) ، خصوصاً ان بعض أخواتها خالية عن كلمة المعرفة و تفسيرها رأساً، فلا ينبغي تقييد تلك بهذه، و على هذا فنقول:

أحسن ما تقدم في ذيل خبر الكافي كلام المجلسي الثاني من إرادة العموم، لكن الأصوب أن تُوضِح العموم هكذا:

١. بنا، على رجوع الضمير الى لحم الخنزير فقط.

ان المراد بكلمة القدر ليس المقدر بمعنى كميّة الرواية، و كذلك ليس المراد هو القيمة، بل المراد الميزان، يعني أنك اذا أردت تشخيص درجة رجل من حيث ترقّيه في فهم المسائل الفقهية أو الأخلاقية أو الاعتقادية أو العالية السرية أو غيرها، أو من حيث شدة محبته و تعلّقه بنا فانظر في أن رواياته عنا على أي ميزان كمًا و كيفاً؟

فمثلا إذا رأيتہ يعتاد نقل روايات فقهية مستقيمة معمول بها فيأنس بها و ينقلها صحيحاً جيداً فاعلم أنه حسن المنزلة عندنا في الفوز بفقهنا، و أما اذا رأيتہ يعتاد نقل روايات شاذة غير معمول بها و غير موافقة للآيات و الروايات و غير مستقيمة سنداً أو دلالةً و ينقل الروايات نقلًا رديئاً فاعلم أنه سافل الدرجة عندنا و لم يدرك و يُحسن فقهنا و لا نعدّه فقيهاً. و الى هذا يُشير ما عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإنّنا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً. فقيل له أ و يكون المؤمن محدثاً قال يكون مَفْهِمًا و الْمَفْهِمُ مُحَدِّثٌ (الكشي، ١٤٠٩ق، ص ٣).

و كذلك اذا أردت أن تعرف منزلة رجل و درجته في حُبنا و شدة التزامه و تعلّقه بنا فانظر في رواياته، فاذا رأيتہ يُكثر من نقل ما في هذا المعنى كسليم بن قيس، أو تراه يجتهد و يسعى في نشر آثارنا بكثرة روايته عنا كالعلامة المجلسي فاعلم أنه عالي المنزلة منا من حيث الحُب و التعلّق و إن أمكن عدم معرفته بها، و على هذا فعطف المعرفة على الرواية في كلام أبي جعفر عليه السلام كأنه من عطف الخاصّ على العام.

كما ظهر أن اشتغال روايات السكوني على التقية و خلوّ روايات علي بن جعفر عنها لا يكون بنفسه مؤثراً في منزلتهما، خصوصاً بملاحظة كلمة «منا» في بعض الروايات، فإن قرب الشخص منهم عليهم السلام و بعده عنهم لا يرتبط بذلك اللهم الا أن يدل ذلك على خصوصية في نفس الراوي، أو أن يُراد المنزلة بالمعنى الأعم لا خصوص القرب و البعد فافهم. و كيف كان فالمدار في تشخيص درجات الناس و أحوال الرجال و منازل الشيعة عند الأئمة، على ميزان رواياتهم عنهم عليهم السلام، لكن لا بد من ثبوت مجيء كلمة القدر بمعنى الميزان، و أنا في ذلك من الجاهلين.

حصیلة الأبحاث الى هنا

هذا وقد تحصَّل من جميع ما تقدم أنه لم يثبت عندنا استظهار الفقاهة من نفس التعبير بالرواية، بل هي على معناها ولا تدلُّ على الفقاهة ولو بقريضة الملازمة الخارجيّة كما ربما يظهر من المازندراني، فان غاية ما يمكن الاعتماد عليه في دعوى الملازمة - ولعله تركيب من كلام التفريسي و كلام الشيخ حسين البحراني تبعاً لشيخه - أن يقال:

«المراد بالراوي هو كثير الرواية المشتغل بها، فيدلُّ بالالتزام على الفقاهة، لأنه وإن أمكن اشتغاله بالرواية و مع ذلك لم يكن فقيهاً الا أنه نادرٌ ملحَق بالعدم، و لا أقلُّ منه في زمن الحضور، فإن اتَّصلَ عهدهم بالمعصوم أو قرب عهدهم به كما في زمن صدور التوقيع المبارك كان يُسهَّل عليهم فهم مقاصد الأئمّة و المعرفة بفقهم، و هذا هو الفقاهة، و بالجملة فبملاحظة الندرة المذكورة اكتفى في الأخبار بالتعبير بالرواية عن التصريح بالفقاهة، و الا فهي معتبرة، و قد صرَّح بها في بعض الروايات تأكيداً».

لكن الندرة المذكورة عندي محلّ تأملٍ أو منع و لو في عصر الحضور، لو لم نقل ان الندرة على العكس، فإن فهم مقاصدهم عليهم السلام ليس بمثابة يكفي فيه إدراك عصر الحضور، بل لا بدّ من التسلُّع التامّ و التفكير العميق و التنبُّه للدقائق، و ذلك بمثابة كان يعدُّ بلوغه منزلةً و فخراً عندهم عليه السلام لا يروونه لكلِّ أحد.

فعن أبي عبد الله عليه السلام: أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا (الصدوق، ۱۴۰۳ق، ص ۱)، و عنه عليه السلام: حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَفِيهَا حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا (الصدوق، ۱۴۰۳ق، ص ۲)، و نحوهما غيرهما خصوصاً مع التعبير بلفظة «لا نعدُّ» في بعضها.

و بالجملة فمجرد إدراك عصر الحضور غير كافٍ قطعاً في حصول الفقاهة، كما حقَّقوه عند إثبات وجود التقليد في عصر الحضور فراجع، و كذلك إدراكه منضمّاً الى الاشتغال بالرواية، فإن كفايته في حصول الفقاهة محلّ تأملٍ أو منع، فلا بدّ في مثل التوقيع المبارك ممّا اكتفى فيه بذكر الرواية عن الفقاهة من التزام قريضة خارجيّة أو أن يقال: أنّ التعبير بالرواية لم

یکن للإشارة الى الفقاہة و لو بالقرینة، و انما عبّر بها لنکتة أخرى بعد الفراغ عن اشتراط الفقاہة، و تلك النکتة:

لماذا اکتفی في بعض النصوص بالرواية عن التصريح بالفقاہة ؟

لعلها الإشارة الى أن التفقه يجب أن يكون عن رواية و لو بالأخرة، لا عن قياس و استحسان، و هذا الغرض في المقبولة أجلي منه في التوقيع المبارك؛ و روى عن حريز، قال:

«دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَ عِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُولُ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلَاقِ وَ أَنْتُمْ! وَ أَقْبَلَ يَقْلِبُ بِيَدِهِ، قَالَ، قُلْتُ: نَحْنُ نَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ فِي حَرْفٍ، قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ، قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ، فَقَالَ لِي فَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا بِرَوَايَةٍ قُلْتُ أَجَلٌ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ مَكَاتِبَتَهُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَادَى تِسْعِمَائَةٍ وَ تِسْعَةَ وَ تِسْعِينَ دَرَاهِمًا، ثُمَّ أَحْدَثَ يَعْنِي الرِّثَا، كَيْفَ نَحْدُهُ فَقُلْتُ: عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ يَثْلُثُهُ وَ بِنِصْفِهِ وَ بِيَعْضِهِ بَقْدَرِ أَدَائِهِ، فَقَالَ لِي: أَمَا إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ، فَمَا تَقُولُ فِي جَمَلٍ أُخْرِجَ مِنَ الْبَحْرِ، فَقُلْتُ إِنَّ شَاءَ فَلْيَكُنْ جَمَلًا وَ إِنَّ شَاءَ فَلْيَكُنْ بَقْرَةً، إِنَّ كَانَتْ عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكَلْنَاهُ وَ إِلَّا فَلَا». (الكشبي، ١٤٠٩ق، ص ٣٨٤).

و لعلها الإشارة الى أهمية الحديث، فإن الفقاہة و إن توقفت على معرفة الكتاب و العقل و الإجماع و غير ذلك الا أن الركن الأعظم فيها هو الحديث، فلعل المراد في التوقيع المبارك التنبيه على هذه الأهمية في بلوغ الفقاہة بحيث من نال الحديث فكأنما نال الفقاہة، و في المقبولة التنبيه على هذه الأهمية.

إما في بلوغ الفقاہة بحيث إن الارتباط مع الحديث رواية أو سماعاً أو بغير ذلك يكون أول مقدمة من مقدمات البلوغ الى الفقاہة و إن لم يكف بدون المقدمة الثانية أعني تحصيل الملكة، و لذا قال عليه السلام بعد ذلك: و نظر في حلالنا و حرامنا. و إما في عملية التفقه بحيث أن عملية الاستنباط في مسألة، يجب الابتداء فيها بمراجعة الحديث و إن كان لا يكفي هذا الابتداء بدون الملكة كما مر.

و لعلها الإشارة الى مذهب النراقي و غيره من أن جعل المناصب إنما هو فيما للرواية مدخل فيه من الإفتاء و القضاء و نحو ذلك، فلا يشمل مثل الحكم بثبوت الهلال (النراقي، العوائد، ١٤١٧، ص ٨٢٨، والمستند، ١٤١٥، ج ١٠، ص ٤١٩)!

و يُحتمل بعيداً أنّ التعبير بالرواية في المقبولة كان لإحراز التشييع، بمعنى أن رواية رجلٍ لحديثهم عليهم السلام قرينة على أنه داخل في قوله عليه السلام: « منكم » و يكون شيعياً و ملتزماً بالفقه الشيعي، كما أن هناك وجهاً لحمل التوقيع المبارك على مجرد الرواية بلا دخل للفقاهة أصلاً، قال الشيخ الأنصاري مانعاً لتقليد الميت بقاءً: « و فيه بعد الإغضاء عن دعوى اختصاص الخبر بأخذ الروايات ليستدل بها على الوقائع على ما هو شأن صاحب التوقيع و هو إسحاق بن يعقوب». (الانصاري، الفوائد الاصولية، ١٤٢٦، ص ٧٠٣)!

النتيجة

أن رواية الحديث و إن أمكن الاهتمام بذكرها لنكتة الا أنّها ليست بحيث تكفي عن ملكة الفقاهة، بل المُعتبر هو الملكة و ليس لرواية الحديث بمعناها اللغوي دخلٌ أصلاً. و النكتة في تعبير الأخبار بها لعلها الإشارة الى أن التفقه يجب أن يكون عن رواية و لو بالأخرة، لا عن قياس و استحسان، أو الإشارة الى أهميّة الحديث و أن الفقاهة و إن توقفت على غيره أيضاً لكنه هو العمدة فيها، أو الإشارة الى مذهب بعض من أن جعل مناصب الفقيه انما هو فيما للرواية مدخل فيه من الإفتاء و القضاء و نحو ذلك، فلا يشمل مثل الحكم بثبوت الهلال، أو الإشارة الى غير ذلك،

و لكن المُهم أن النكتة مهما كانت، لم تكن هي الاكتفاء بالرواية عن ملكة الفقاهة كما تُسب الى الأخباريين، لما أسلفناه عن الأعلام - و فيهم جماعة من الأخباريين - من استفادة اعتبار الملكة من الأدلة الأخرى. نعم لم تثبت استفادته من نفس التعبير بالرواية و لا بقرينة

١. و رده الشيخ في القضاء، ص ٤٩ بعموم ما في ذيل التوقيع من التعليل.

٢. قال صاحب مفاتيح الاصول ص ٦٢٩ عند ذكر تمسك المُجوزين لتقليد المفضول بهذا الخبر ما هذا لفظه: «لا يقال الرجوع إلى الرواية ليس تقليدا بل هو تحصيل دليل و هو الخبر لأننا نقول الرجوع إلى الرواية قد يكون تقليدا و قد لا يكون تقليدا و الرواية جوزت الأمرين». هذا و لا يخفى أن ما كتبناه مجرد بحث علمي من غير نسبة الى الدين.

الملازمة الخارجیة بأن یقال: « المراد بالراوي هو كثير الرواية المشتغل بها، فیدلّ بالالتزام على الفقاهة، لندرة انفكاكهما » فإن الندرة محلّ تأمل أو منع و لو في عصر الحضور، لو لم نقل انها على العكس، ففي الخبر: « أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا » و في آخر: « حَدِيثٌ تَدْرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ تَرْوِيهِ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَفِيهَا حَتَّى يَعْرِفَ مَعَارِيضَ كَلَامِنَا » ونحوهما غيرهما.

و بالجمله فمجرد إدراك عصر الحضور غير كاف قطعاً في حصول الفقاهة، كما حَقَّقوه عند إثبات وجود التقليد في عصر الحضور فراجع، و كذا إدراكه منضمّاً الى الاشتغال بالرواية، فإن كفايته في حصول الفقاهة محلّ تأمل أو منع، فلا بدّ في مثل التوقيع المبارك ممّا اكتفي فيه بذكر الرواية من التزام قرينة خارجيَّة أو أن یقال: ان التعبير كان للإشارة الى نكتة أخرى كما عرفت.

المصادر

۱. الآصف الشيرازي، محمد هادي (١٤٣٠ق). *الكشف الوافي*، الطبعة الاولى، قم: دار الحديث.
۲. الاردبيلي، احمد (١٤٠٣ق). *مجمع الفائدة و البرهان*، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
۳. الأستر آبادي، محمد أمين (١٤٢٦ق). *الفوائد المدنية، الطبعة الثانية*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
۴. الاصفهاني، محمد تقى (١٤٢٩ق). *هداية المسترشدين*، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
۵. الانصاري، مرتضى (١٤٢٦ق). *الفوائد الأصولية*، الطبعة الاولى، طهران: الشمس التبريزي.
۶. الانصاري، مرتضى (١٤١٥ق). *كتاب القضاء*، الطبعة الاولى، قم: المؤتمر العالمي للشيخ الانصاري.
۷. البحراني، حسين، *الأنوار اللوامع*، الطبعة الاولى، قم: مجمع البحوث العلمية.
۸. البحراني، حسين، *المحاسن النفسانية*.
۹. البحراني، يوسف (١٤٢٣ق). *الدرر النحوية*، الطبعة الاولى، بيروت: دار المصطفى.
۱۰. البهبهاني، محمد باقر (١٤١٩). *الرسائل الفقهية*، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة الوحيد البهبهاني.
۱۱. البهبهاني، محمد باقر (١٤١٧ق). *حاشية مجمع الفائدة*، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة الوحيد البهبهاني.
۱۲. التبريزي، محمد مجذوب (١٤٢٩ق). *الهدايا لشريعة أئمة الهدى*، الطبعة الاولى، قم: دار الحديث.
۱۳. الجزائري، السيد نعمة الله (١٤٠١ق). *منبع الحياة*، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الأعلمي.
۱۴. الحر العاملي، محمد (١٣٦٢ش). *الإيقاظ من الهجعة*، الطبعة الاولى، طهران: نويد.

۱۵. الحر العاملی، محمد (۱۴۰۳ق). الفوائد الطوسية، الطبعة الاولى، قم: مطبعة العلمية.
۱۶. الحر العاملی، محمد (۱۴۰۹ق). وسائل الشیعة، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام.
۱۷. الحلبي، محمد (۱۴۱۰ق). السرائر، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
۱۸. الشهيد الاول، محمد (۱۴۱۹ق). الذکری، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام.
۱۹. الصدوق، محمد (۱۴۰۳ق). معاني الاخبار، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
۲۰. الطباطبائي، السيد محمد (۱۲۹۶ق). مفاتيح الأصول، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام.
۲۱. الطوسي، محمد (۱۳۸۷ق). المبسوط، الطبعة الثالثة، طهران: المكتبة المرتضوية.
۲۲. الفيض، الملا محسن، سفينة النجاة مع ترجمة التفرشي، الطبعة الاولى.
۲۳. الفيض، الملا محسن، مفاتيح الشرائع، الطبعة الاولى، قم: مكتبة آية الله المرعشي.
۲۴. الفيض، الملا محسن (۱۳۸۰ش). نقد الاصول الفقهية، الطبعة الاولى، المشهد الرضوي: جامعة الفردوسي.
۲۵. القزويني، الملا خليل (۱۴۲۹ق). الشافي في شرح الكافي، الطبعة الاولى، قم: دار الحديث.
۲۶. القزويني، الملا خليل (۱۴۲۹ق). صافي در شرح كافي، الطبعة الاولى، قم: دار الحديث.
۲۷. الكركي العاملي، حسين (۱۳۹۶ق). هداية الأبرار، الطبعة الاولى، النجف: رثوف جمال الدين، حي المعلمين.
۲۸. الكشي، محمد (۱۴۰۹ق). رجال الكشي، الطبعة الاولى، مشهد: جامعة مشهد.
۲۹. الكليني، محمد بن يعقوب (۱۴۰۷ق). الكافي، الطبعة الرابعة، طهران: دار الكتب الإسلامية.
۳۰. المازندراني، محمد صالح (۱۳۸۲ق). شرح الكافي، الطبعة الاولى، طهران: المكتبة الإسلامية.

۳۱. المجلسی، محمد باقر (۱۴۱۰ق). بحار الأنوار، الطبعة الاولى، بيروت: مؤسسة الطبع والنشر.
۳۲. المجلسی، محمد باقر (۱۴۰۴ق). مرآة العقول، الطبعة الثانية، طهران: دار الكتب الإسلامية.
۳۳. المجلسی، محمد تقی (۱۴۰۶ق). روضة المتقين، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة كوشانپور.
۳۴. المرتضی، علي (۱۴۰۵ق). رسائل الشریف المرتضی، الطبعة الاولى، قم: دار القرآن الكريم.
۳۵. المكارم الشیرازی، ناصر (۱۴۲۸ق). انوار الأصول، الطبعة الثانية، قم: مدرسة الامام علی بن ابی طالب علیه السلام.
۳۶. المفید، محمد (۱۴۱۳ق). مصنفات الشیخ المفید (الرد علی أصحاب العدد)، الطبعة الاول، قم: مؤتمر الشیخ المفید.
۳۷. النراقی، احمد (۱۴۱۷ق). عوائد الايام، الطبعة الاولى، قم: مكتب الإعلام الاسلامی.
۳۸. النراقی، احمد (۱۴۱۵ق). مستند الشیعة، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة آل البيت علیهم السلام.
۳۹. النوری، المیرزا حسین (۱۴۱۷ق). خاتمة المستدرک، الطبعة الاولى، قم: مؤسسة آل البيت علیهم السلام.